

قاهرة على أعضاء النقابة أو يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو وسيلة أخرى من وسائل الدعاية إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهورية على الاعتقاد بأن له الحق في نمارسة مهنة التربية الرياضية والرياضة المشار إليها في المادة الثانية أو ينتحل لنفسه أحد ألقابها، وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق المكان الذي تمارس فيه المهنة و يأمر بالنشر الحكم ثلاث مرات في صحيفتين يوميتين، وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٩١ — يستمر كل من مجلس إدارة رابطة خريجي معاهد التربية الرياضية العليا، وجمعية مدربى الألعاب الرياضية، ورابطة خريجي دور ومعاهد التربية الرياضية المتوسطة، في القيام باختصاصاتها الواردة في نظامها الأساسي المنشئ إلى أن يتم تشكيل مجلس نقابة المهن الرياضية وبعد الانتهاء من تشكيل المجلس المذكور تصبح مجالس إدارات الجهات مماثلة للذى في حكم المنحلة وتؤول جميع أموالها ومتلكاتها والفروع التابعة لها إلى نقابة المهن الرياضية المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٩٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧ (٢٦ فبراير سنة ١٩٨٧) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٧

بإصدار الأئحة التنفيذية للعاملين الفنيين بمجمع اللغة العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد وظائف العاملين الفنيين بمجمع اللغة العربية ومعادلتها ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم بناء على ما اقترحه مكتب مجمع اللغة العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرد :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام الأئحة التنفيذية المرفقة في شأن العاملين الفنيين بمجمع اللغة العربية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرستة ١٤٠٧ (٢٤ فبراير سنة ١٩٨٧)

حسني مبارك

الأئحة التنفيذية

لعاملين الفنين بمجمع اللغة العربية

مادة ١ — تكون لرئيس المجمع الاختصاصات والسلطات المخولة لرئيس الجامعة الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، وذلك فيما يتعلق بشئون العاملين الفنين.

ويقوم نائب رئيس المجمع مقام الرئيس عند غيابه.

مادة ٢ — يتولى مكتب المجمع الاختصاصات المخولة لمجلس الجامعة فيما يتعلق بالعاملين الفنين بالجمع.

مادة ٣ — العاملون الفنانون بالجمع هم من يشغرون الوظائف الآتية : كبير باحثين — باحث أول — باحث — باحث مساعد — معيد .

مادة ٤ — يصدر بتعيين العاملين الفندين بالجمع قرار من رئيس المجمع بناء على طلب مكتب المجمع بعد ترشيح من لجنة علمية يؤلفها مكتب المجمع . ويكون التعيين من تاريخ صدور موافقة المكتب .

مادة ٥ — تألف اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة السابقة من خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجمع من بين أعضاء المجمع ، ويجوز عنده الاقتضاء أن يضم إليهم عضو من شخص من بين أساتذة الجامعات المصرية .

مادة ٦ — يتشرط فيمن يعين في وظيفة كبير باحثين أو باحث أول أو باحث —

ما يأتي :

(١) أن يكون حاصلا على الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة . أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

(ب) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٧ - مع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين باحثاً أن تكون قد مضت ٦ سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها فإذا كان من بين الباحثين المساعدين أو المعيدين بالجامعة ، يشترط فضلاً عما تقدم أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه ، منذ تعيينه معيناً أو باحثاً مساعد بواجباته ومحسناً أداؤها .

مادة ٨ - مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يكون التعيين في وظيفة الباحثين الشاغرة بالجامعة دون إعلان من بين الباحثين المساعدين أو المعيدين بالجامعة ، وإذا لم يوجد من بين هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجري الإعلان عنها .

مادة ٩ - يشترط فيمن يعين باحثاً أول ما يأتي :

(أ) أن يكون قد شغل وظيفة باحث مدة خمس سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون قد قام في مادته وهو باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها .

(ج) أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه باحثاً بواجبات العاملين الفنيين بالجامعة ومحسناً أداؤها .

ومع مراعاة حكم المادة ٦ يجوز استثناء التعيين في وظيفة باحث أول من خارج المجتمع إذا توافرت في المرشح الشروط الآتية :

١ - أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦) .

٢ - أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكون قد قام منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦) بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها .

مادة ١٠ - يشترط فيمن يعين كبيراً بباحثين ، ما يأتي :

(أ) أن يكون قد شغل وظيفة باحث أول مدة خمس سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون قد قام في مادته وهو باحث أول بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها .

(ج) أن يكون ملتزماً في عمله ومساكيه منذ تعيينه باحثاً أو باحثات وظيفته ومحسناً أداؤها . ومع مراعاة حكم المادة (٦) يجوز استثناء التعيين في وظيفة كبير باحثين من خارج المجتمع إذا توافرت في المرشح الشروط الآتية :

١ - أن يكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦) .

٢ - أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكون قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمه للتعيين في وظيفة كبير باحثين بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها ، ويدخل في الاعتبار عند التعيين في جميع الأحوال مجموع الإنتاج العلمي للمرشح بعد حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .

مادة ١١ - يكون التعيين في وظيفة كبير باحثين أو باحث أول من بين الباحثين الأول والباحثين بالمجتمع . وإذا لم توجد وظائف شاغرة ووجد من هؤلاء من توافر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى منحوا اللقب العلمي لهذه الوظيفة وتدر لهم وظائف بدرجاتها المالية في السنة المالية التالية ويتم منحهم دلاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة .

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمي في الاعتبار عند التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها .

ويجري الإعلان عن وظائف كبير الباحثين والباحثين الأول الشاغرة إذا لم يوجد في المجتمع من هو مؤهل لشغلها .

مادة ١٢ - إذا تقرر عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمي فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضي سنة من تقرير عدم أهليته وبشرط إضافة إنتاج علمي جديد .

مادة ١٣ - لا يجوز تعيين أحد في وظيفة باحث أو باحث أول أو كبير باحثين إلا إذا كان موجوداً داخل الجمهورية .

